

من صحت عدلته وثبتت في العلم امامته وبانت هتته فيه وعما
لم نلتفت فيه الي قول احد الا ان باقى الجرح في جرحه بيينة
طارة يصح فصار جرحه على طريق الشهادات والعلم بما فيها من المشاهدة
لذلك بما يوجب قبوله انتهى وليس المراد اقامة بيينة على جرحه بل
لصحة انه يستند في جرحه لما يستند اليه الشاهد في شهادته
وهو المشاهدة ونحوها واوضح منه في المراد ما سبقه في محمد بن
نصر المرزوق فانه قال وكل رجل ثبتت عدلته لم يقبل فيه
تجرح احري حتى يبين ذلك كما لا يحتمل ان يكون غير جرحه ولذا كلفه
ان المختار عند شدينا انه ان خلا الجرح عن تعديل قبل الجرح
فيه مجلا من غير ميين السبب اذا صدر من عارف قال لا نه
ان لم يكن فيه تعديل فهو في غير المجهول واعمال قول الجرح اولى
من اهاله قال ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف انتهى
وقد يعرض المتأخرين بقول الجرح التفسير من عدل ايضا ما اذا
لم تكن هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها يحمل على الوثيقة
من تعصب مذهبي او مناصفة دينوية وهو كذلك كما سياتي
الاشارة اليه تقالي مع مزيد في معرفة الثقات والضعفاء
الخامس في تقاضى الجرح والتعديل في راو واحد **وقد هو**
اي جمهور العلماء ايضا **الجرح** على التعديل مطلقا استنوي الطرفان
في العدد ام لا قال ابن الصلاح انه صحيح وكذا صححه الاموي
على الخبر والاموي بل حكى الخطيب انفاة اهل العلم عليه اذا
استوى العدلان وضميع ابن الصلاح مشعر بذلك وعليه
يجل قول ابن عسقلان جمع اهل العلم على تقديم قول من جرح
راويا على قول من عدله واقتضت الحكاية الاتفاقي في مر

الشواوي

الشواوي كون ذلك اولى فيما اذا اراد عدرا الجرحين قال
الخطيب والعلامة في ذلك ان الجرح يحجر عن امرنا حتى قد علمه
ويصدق المعدل ويقول له قد علمت من حاله الظاهر ما علمت
وتفردت به لم تعلم من اختيار امره يعني قهرا بارة علم
واخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينبغي صدق قول الجرح فيها
اخبر به فوجب ذلك ان يكون الجرح اولى من التعديل وغاية قول
المعدل كما قال المصنف انه لم يعلم فسقا ولم يظنه فظن عدلته اذ
العلم بالعدم لا يتصور والجرح يقول ان علمت فسقه ولو حكمتنا
بعدم فسقه كان الجرح كاذبا ولو حكمتنا بعسفه كانا هذا قد بين
فيما اخبر به والجم اولى ما اسكن لان تكذيب المعدل خلاف الظاهر
انتهى والى ذلك استأثر الخطيب بمحاصله ان العمل بقوله الجرح
غير تضمن لثمة المظني بخلاف مقابله قال ولاجل هذا اوجب
اذا شهد شاهدان بخبر جرحي وشهد له اخرون انه قد جرح
منه ان يكون العمل بشهادته من شهدنا لقضا اولى لان شهادته
القضا بصدق الاخرين ويقولان بخروجه من الحق الذي باننا
عليه وانما لم نعلم ذلك ولو قال الشاهد اثبت الحق فشهدنا انه الجرح
من الحق لكانت شهادته باطلة لكن ينبغي لتفديد العلم بتقديم الجرح
بما اذا حضر وما تقدم قريبا يساعده وعليه يحمل قول من قدم
التعديل كالتفاضل في الطب الطبري وغيره وما اذا انفارضا من
غير تفسير والتعديل كما قاله المرزوق وغيره وقال ابن رقيق العبد
ان الاقوي حسيب ان يطلب الترجيح لان كلاهما ينبغي قول الاخر
وتفليله يتجدد سن فيه بما تقدم ولله اقدر المقرب بما اذا اطلق التعديل
اما اذا قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجرح لكنه ثابت